

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: I.O.ISL. 3673

TITLE: AL-FARĀ'ID AL-SIRĀJIYAH

AUTHOR: AL-SAJĀWANDI, MUHAMMAD IBN
MUHAMMAD


DATE: 19 TH CENT

SPECIFICATIONS: 25 FOLIOS

SIZE: _____


BL CATALOGUING

REFERENCE: 10LAD



THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

1	2	3	4	5	6
1			2		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين : حمد الشاكرين : والصلوة

على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها

نصف العلم قال علمنا جميع الاله تتعلق

تركة الميت فوق أربعة مرتبة الأول

سيد يتلقينه وخمسة بلا شديرو لاقتير

ثم قضى ديونه من جميع ما بقى من ماله ثم

تفقد وصاياه من ثلث ما بقى بعد الدين

ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة

واجماع الامة فيدء باصحاب الفرائض

وهم الذين لهم سهام مقدرة ثم بالعصا

من جهة السب والعصبة مطلقا كل من يأخذ

من التركة ما بقته اصحاب الفرائض وعند الافراد

بحر جميع المال ثم بالعصبات من جهة السب وهو

مولى العتاة ثم عصبة ثم الودعي دوى الفروع

النسبية فقد حققهم ثم دوى الارحام ثم

مولى الموالاة ثم المقر له بالسب على الغير بحيث

لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذ اما

المقرر على اقراره ثم الموصى له جميع المال ثم المال

فصل المانع من الالبث اربعة اقسام واذا

كان او ناقضا والقتل الذي يتعلق به وجوب الفضا^ص

او الكفارة واختلاف الدين واختلاف الدارين

اما حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستأن

والذمي او الحرير من دارين مختلفين

والدارانما تختلف باختلاف المعه والملك

لانقطاع العصمة فيما بينهم بمعرفة الفروع من حيثها

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف

والربع والثمن والثلاثان والثلث والسدس

واصناف هذه السهام اثني عشر نكحاً اربعة من

الرجال وهم الأب والممد الصبي والاخ لام

والزوج وثمان من النساء الزوجة واليت

وسنت الابن وان سفلت والاخت لاب

والامت كلاب والاعت لامر والامر والمدة

الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت

جد فاسد اما الاب احوال ثلث الفرض

المطلق وهو السدس وذلك مع الابن أو

ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معاً

وذلك مع الابنة أو ابنة الابن وان

سفلت والتعصيب المحض وذلك عند